mroftalp htehaB ni knil muideM

5487 - حكم الإفطار في صوم كفارة الجماع في نهار رمضان لعذر المرض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذا سؤال بعث بها الاخ ادريس حاج محمد يقول اني وقعت في الجماع في نهار وما كان لي علم بان الجماع في الصوم يجب عنه الكفارة والقضاء. وبعد ان علمت بما يلحقني من القضاء والكفارة - 00:00:00

اشتريت كيسا من الارز وفرقته على المساكين. وكذلك بدأت في الصيام وكنت اصوم حتى اكملت صيام سبعة وخمسين يوما وبعدها مرضت مرضا شديدا لا استطيع معه الصوم فقطعت الصيام يومين. وبعدها استأنفته - 00:00:20

الى ان اه واكملت ستين يوما فهل تكفي هذه عن الكفارة ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا قد احسنت فيما فعلت والحمد لله والقطع بالمرض لا يظر لان المرض عذر شرعي فقط او به لا يظر فلما اثبت لك ثلاثة ايام بعد ذلك وقد صح الصوم وتم - 00:00:40

اديت الكفارة والحمد لله وليس مع صيام زيادة اطعام الاطعام بدل اذا كان الصيام تيسر فالصيام هو المقدم ومجزي وهو كفارة لازمة بعد العتق لمن عجز عن العتق. نعم. واما الاطعام فانما يطلب عند العجز عن الصيام فما دمت صمت فالحمد لله - 00:01:01

لا فليس عليك اطعام والكيس الذي صدقت به يكون نافلة ويكون تطوع لك اجره عند الله - 00:01:21